كتاب الاجارات

وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة
الناس ولا بد من كون المنافع والاجرة معلومة
وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط وتثبت
فيها خيار الرؤية والشرط والعيب وتقال وتفسخ و
المنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدور وزرع الار
ضين او بالتسمية كصبغ الثوب او بالاشارة كحمل
هذا الطعام واذا استاجر دارا او حانوتا فله ان
يسكنها من شاء ويعمل ما شاء الا القصارة والحدادة
والطحن وان استاجر ارضا للزراعة يبين ما يزرع
فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء وهكذا ركوب
الدابة ولبس الثوب الا اذا ركب او لبس واحد
يتعين وان استاجر ارضا للبناء او الغرس فان

انقضت

فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة فان كانت
تنقص بالقلع يغرم له الآجر قيمة ذلك مقلوعا
وان كانت لا تنقص يتوقف على رضاه او يتراضيان
فيكون الارض لهذا والبناء لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى نهايته وان سمى ما
يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله ان يحمل ما هو مثله
او اخف كالشعير وليس له ان يحمل اثقل كالملح وان
سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة وان
استاجرها ليركبها فاردف آخر ضمن النصف وان
ضربها فعطبت ضمنها فصل الاجراء على ضربين
مشترك كالصباغ والقصار لا يستحق الاجرة حتى
يعمل والمال امانة في يده لا يضمن الا ان يتلف بعمله

Copyright © King Saud University